

## المجلس ) 48 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين باب جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والail والوعل بقرة. والطبع كبش والغزالى عن والوبر والضرب جدي. واليربوع جفره والارنب عناق والحمامة شاة. باب - 00:00:00 صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال. وحكم صيده كصيد المحرم. ويحرم قطع شجره ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ويباح الحشيش للعلف وحرمهما ما بين عير الى ثور تقدم لنا ما يتعلق بالفدية وان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ان الفدية على قسمين -

00:00:30

القسم الاول ما يكون على التخيير. والقسم الثاني ما يكون على الترتيب. وان الذي على التخيير ذكر فيه المؤلف رحمة الله فدية الطيب ولبس مخيط تغطية الراس وحلق الشعر تقليم الاظفار هذه الخمسة فيها فدية الاذى وان من فعل شيئا منها فهو مخير -

00:01:10

بين ثلاثة امور اما ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام او ان ينسوا شاتر والقسم الثاني مما يكون على التخيير جزاء الصيد ان الصيد لا يخلو من امرین الامر الاول ان يكون له مثل والامر الثاني الا يكون له مثل الى اخره تكلمنا - 00:01:40 على جزاء الصيد وكيفيته. كذلك ايضا ذكر المؤلف رحمة الله باسم الثاني وهو ما يكون على الترتيب. وذكر ما يتعلق بدم المتعة ودم القران. وان من كان ممتنعا يجب عليه الهدى. اذا لم يقدر - 00:02:10

الهدى فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكرا ما هو وقت الجواز لصيام هذه الايام الثلاثة؟ وما هو وقت الافضليه؟ الى اخره وكذلك ايضا ما هو وقت - 00:02:30

الجواز في صيام السبعة وما هو وقت الافضليه؟ الى اخره. ومن ايضا مما يجب على الترتيب دم الاحصاء وان المؤلف رحمة الله ذكر ان المحصر يجب عليه دم فاذا لم نجد دما فانه يصوم عشرة ايام - 00:02:50

ان الصيام هذا لا دليل عليه. كذلك ايضا ما يتعلق بالجماع في الحج قبل التحلل. وانه يجب في قضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا لم يجد فانه يصوم عشرة ايام وقلنا ايضا بان هذا الصيام لا دليل عليه - 00:03:10

تقدم ايضا لنا ما يعذر فيه بالجهل والنسيان وما لا يعذر فيه بالجهل والنسيان. وان المشهور من المذهب هو التفريط ما كان من قبيل اتلاف فانه لا يعذر فيه بالجهل والنسيان. كتقليم الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد - 00:03:30

هذه الاربعة يجعلونها من قبيلة وانه لا يعذر فيها بالجهل والنسيان. والرأي الثاني ذكرنا ان لا يعذر فيه بالجهل والنسيان مطلقا. سواء كان من قبيلة لاف او لم يكن من قبيلة لاف. والرأي الثالث - 00:03:50

يقابل هذا الرأي وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وانه يعذر في الجهل والنسيان في سائر المحظورات. ذكرنا القاعدة العامة في الشريعة وان السائر المنهيات لا يترتب عليها اثراها الا اذا توفرت شروط - 00:04:10

الاول الذكر والثاني الاختيار والثالث العلم. ثم قال المؤلف رحمة الله في درس اليوم قال باب جزاء الصيد المراد بقول قوله باب جزاء الصيد اي ما يستحق بدل الصيد على من اتلفه - 00:04:30

مباشرة او تسبب ما يستحق من بدل الصيد على من اتلفه ب مباشرة او تصدق او تسبب جزاء الصيد واجب. ودليل ذلك قول الله عز

وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فالواجب جزاء مثل ما قتل من النار - 00:05:00

يقول المؤلف رحمة الله في النعامة بدن حمار الوحش وبقرته والليل والتي والوعل بقرة. جزاء الصيد هذا ينقسم إلى قسمين جزاء الصيد ينقسم إلى قسمين. القسم الأول ما له مثل. والقسم الثاني - 00:05:30

ما ليس له مثل. والقسم الأول ما له مثل والقسم الثاني ما ليس له مثل. ما له مثل نرجع فيه إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أن وجد فان لم يوجد فاننا نرجع إلى قضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان لم يوجد - 00:06:02

فكمما قال الله عز وجل يحكم به دوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة. فما له مثل تحته هذه الاقسام الثلاثة. القسم الأول ان يكون هناك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم. فرجع إلى - 00:06:32

قضاء النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الظبر القسم الثاني الا يكون هناك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه قضاء من الصحابة. فاننا نرجع إلى قطاء الصحابة كما سيأتي ان شاء الله - 00:06:52

في كلام المؤلف عند شرح كلام المؤلف. القسم الثالث الا يكون هناك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا من الصحابة فهذا كما قال الله عز وجل يحكم به دواء عدل منكم. فيوكل - 00:07:12

امر الى اهل خبرة الى اثنين من اهل خبرة يحكمان في هذا الصيد الذي اتلف. وما مثله ما يشابهه من بهيمة الانعام ما الذي يشابهه من بهيمة الانعام؟ فيجب على هذا المترافق ما يحكم به هذان - 00:07:32

عدنان الخبريان. القسم الثاني الا يكون له مثل. نعم. القسم الثاني الا يكون له مثل فاذا لم يكن له مثل فهذا فيه قيمة. هذا فيه قيمة كما سيأتي ان شاء الله - 00:08:02

نقول يقول المؤلف رحمة الله تعالى في النعامة بدن نحن ذكرنا ان كان هناك حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نرجع إلى حكم النبي صلى الله عليه وسلم. ومن الاشياء التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الطبع. النبي - 00:08:22

الله عليه وسلم جعل في الطبع كبش كما رواه ابو داود وابن ابي شيبة والدارمي خيرهم وهذا الحديث صحيح البخاري. كما نقله الترمذى في علل الكبرى قال في النعامة بدن. هذا فيما يتعلق بالقسم الثاني. ما يتعلق بالقسم - 00:08:52

الثاني وهو ما قضت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ما قضت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال في النعامة بدن. النعامة حكم بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان فيها بدن. وذكر الشيخ الاسلام تيمية - 00:09:22

والله ان هذا اجماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وعثمان وعلي زيد ابن ثابت عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وكذلك ايضا ابن عمر ابن عباس وابن الزبير - 00:09:47

حكموا في النعامة ببدنه. قال حمار الوحش ايضا هذا وارد عن الصحابة. حمار وحش فيه بقرة فقد ورد ايضا عن الصحابة السابقين. ورد عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت - 00:10:07

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم حكموا في حمار الوحش ببقرة. كذلك ايضا قال وبقرته نعم ايضا بقرة حمار الوحش ايضا فيه بقرة. اثنى حمار اثنى حمار الوحش فيه بقرة ودليل ذلك انه وارد عن الصحابة السابقين رضي الله تعالى - 00:10:27

الا عنهم. وكذلك ايضا في ايضا بقرة. ايضا هذا وارد عن الصحابة السابقين رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا ورد عن الصحابة السابقين انهم قضوا في الضبع بكبش وكذلك ايضا - 00:10:57

قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوعي بجفرة هذا كله عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وتيتا وسيتون الوعل بقرة. السيكل هو الوعل المسن. السيكل هو الوعل المسلم. وكذلك ايضا - 00:11:17

الوعل نعم هذا فيه بقر. وهذا ايضا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى - 00:11:47

فيه البقرة كذلك ايضا في والممؤلف في الوعل بقرة هذا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاروى هو الاروى وهو كيس الجمل. نعم تيس الجمل المؤلف والطبع كبش. الطبع هذا حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. كما سلف لنا حديث جابر - 00:12:17

ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال والغزاله عنز نعم ايضا هذا ورد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الغزاله عنز نعم هذا ايضا وارد حيث جابر وهو اجماع - 00:12:56

من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال والوبر دوبل دون السنور دوبية دون القطب. السنور لا ذنب لها. هذا فيها جدي. هذا فيها جدي والذهب جدي. وهذا قضى به عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضا زيد ابن ثابت - 00:13:16

رضي الله تعالى عنه والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر قال والبربر جفرة. هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سلف لنا انهم قضوا في الريوع - 00:13:46

بجفرة والجفرة لها اربعة اشهر. وفي الارنب عنق الانثى العناق الانثى من اولاد الماعز اصغر من الجفرة. الانثى من اولاد الماعز اصغر من الجفرة. وسبق لنا ان الصحابة رضي الله - 00:14:06

تعالى عنهم قضوا فيها ان قضوا فيها بعناء. قال والبربر جفرة والارنب عنق والحمامة شاة الحمامه جاءت قضى بها عمر رضي الله تعالى عنه وعثمان وابن عباس الى اخره. قضوا في حمام الحرم - 00:14:26

بان فيها شاة. هذه الاشياء هي التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الثالث القسم الثالث ما لم تقضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:14:46

فهذا كما قال الله عز وجل يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبه. هذا فيما له مثل من الصيد. اما ما لا مثل له من الصيد كالعصافير نحو ذلك فهذا فيه القيمة. نعم هذا فيه القيمة. نعم العصافير والبلابل - 00:15:06

الى اخره فهذا فيه القيمة. ومثل ذلك الاوز والحضارة والحلال الى هذا كله فيه قيمته فيه قيمة وكما تقدم لنا آآ القيمة هذه اشتري بها طعاما وهو مخير بين ان يشتري الطعام او ان يخرج من بيته - 00:15:36

اطعم هذا الطعام للمساكين او انه يصوم مكان كل مد يوما. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب صيد الحرم نعم باب صيد الحرم. يحرم صيده على المحرم والحلال - 00:16:06

الحرم المقصود بذلك حرم مكة. المقصود بذلك حرم مكة. يقول المؤلف رحمة الله يحرم عن محرم والحلال وهذا بالاجماع. ويبدل بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين - 00:16:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله - 00:16:56

الى يوم القيمة. قال وحكم صيده كالصيد المحرم. والمؤلف رحمة الله حكم صيد يعني ان فيه الجزء. نعم فيه الجزء. ويبدل ذلك ما تقدم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم - 00:17:16

حكموا في حمام الحرم بشاة في الحمامه من حمام الحرم حكموا فيها بشاة وهذا عليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى خلافا لداود الظاهري نعم داود الظاهري يرى ان صيد الحرم لا - 00:17:36

جزاءك فيك بعدم ورودك لكن نقول باهذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وهل بحريه؟ هل فيه جزاء؟ او نقول باهذا لا جزاء لو فرض ان مكة فيها بحيرة او حصل فيها بحيرة نحو ذلك - 00:17:56

اول حرم مكة فهل فيه جزاء؟ او نقول باهذا لا جزاء فيه. المذهب نعم المذهب انه يحرم صيد بحريه ولا جزاءه. يقولون يحرم صيد بحرية لو فرض ان هناك بحيرة او نحو ذلك من الاشياء التي تعيش في الماء ثم الصيد. فهم يقولون يحرم ولا جزاء - 00:18:26

والرأي الثاني الوجه الثاني في المذهب انه لا يحرم انه لا يحرم ولا جزاء ولا لا جزاء فيه وهذا هو الصواب في هذه المسألة. وعلى هذا لو اصيبي السمك في - 00:18:56

فنقول باهذا جائز ولا بأس به ان شاء الله. المؤلف رحمة الله تعالى طيب ولو كان من صاد في حرم مكة لو كان محربا هل يلزمك جزاء ان او يلزمك جزاء واحد. ولنفرض ان محربا قتل حمامه في الحرم. فهل نقول الزموا جزاء ان؟ جزاء للحرم - 00:19:16

وجزاء للحرام او نقول باهذا يلزمك جزاء واحد. المشهور من المذهب انه يلزمك جزاء واحد باهذا سبحانه وتعالى قال فجزاء مثل ما

قتل من النعم. والآن اخرج مثل ما قتل من النعم. وهذا - 00:19:46

هو الاقرب في هذه المسألة. قال المؤلف رحمة الله يعني الأحكام المتعلقة بحرم مكة قال لك المؤلف الحكم الاول يحرم صيده على المحرم والحالل هذا الحكم الاول. قال وحكم صيده كصيد الحرم هذا الحكم الثاني - 00:20:06

والحكم الثالث ذكرن ما يتعلق بالبحرية هل فيه جزاء؟ وهل يحرم او لا؟ وايضا اذا كان محرما هل يجب عليه جزاء واحد او جزاءان الى اخره هذا هو الحكم الرابع؟ الحكم الخامس قال - 00:20:26

ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین. يحرم قطع شجره وحشيشه ويidel لذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم لا يعوض شجرها ولا يحش حشيشها لا يعبد شجرة ولا يحش حشيشها. وايضا قال النبي صلی الله عليه وسلم ولا يقتل شوقها - 00:20:46

قال ان اللادخن هذا مستثنى. نعم هذا مستثنى وهذا الحكم الخامس. ادخل حشيش حشيش طيب الرائحة. ادخل واستثنى. فان العباس ابن عبد المطلب لما ذكر النبي صلی الله عليه وسلم تحريم حرم مكة وانه لا يعبد شجرها ولا يحش حشيشها ولا يقتل شوقها - 00:21:16

قال العباس يا رسول الله الا الاذنق. فقال النبي صلی الله عليه وسلم الا الاذنق. نعم وهذا الحكم السادس يكون كذلك ايضا مما يستثنى نعم مما يستثنى ما انبته الادمي فما انبته الادمي - 00:21:46

في طرقات مكة الان الذي يوجد في طرقات مكة الى اخره. فان قطعه هذا جائز ولا بأس به. ولا يدخل في الشجر الذي يحرم قطعه. كذلك ايضا استثنى العلماء رحمهم الله من ذلك الثمرة - 00:22:06

ثمرة فلو انه نبت اه شجر في حرم مكة وكان لها ثمار فلا بأس باخذ التمر. كذلك ايضا استثنى العلماء رحمهم الله الكمة من الفقع فهذا لا بأس ان يؤخذ. كذلك ايضا استثنى العلماء - 00:22:26

الله تعالى قطع اليابس كان هناك حشيش يابس الى اخره فان هذا جائز ان يقطع الى اخره طيب وهل يقاس على قتل ما يحتاج اليه؟ لانه قد يحتاج الى بعض اوراق شجر الحرم كالسواك - 00:22:46

او يحتاج الى شيء من اغصانه في التداوي ونحو ذلك. هل هذا جائز او ان هذا لا لا لا يجوز المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه لا يجوز. وانه يتوقف على مورد النص. نعم نتوقف - 00:23:06

على مورد النص لا يجوز ان نأخذ المساويف ولا يجوز ان نأخذ ما يحتاج اليه من اوراق او اغصان قد يحتاج اليها في صنع دواء او في صناعة او نحو ذلك نعم ان هذا لا يجوز. هذا المشهور مذهب الامام احمد رحمة الله التوقف - 00:23:26

على مورد النص. والرأي الثاني عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه يجوز ان يؤخذ ما لم يضر بالشجر او الحشيش. قياس اذكر نعم قياس عدد. فيقولون ما ما لم يضر بالشجر او الحشيش - 00:23:46

فانه يجوز ان يؤخذ قياسا على الابل. نعم. والله اعلم. طيب وهل نعم. ويستثنى من ذلك الرعي. رعي الحشيش هذا لا بأس به. ويidel لذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وانه قال - 00:24:06

اتانا ترتع وتركت الاتانة ترتع الى اخره. وايضا ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيوتة كما سيأتينا بمني وايضا في الجمع بين في الرمي في الجمع في الرمي الى اخره لان - 00:24:26

الرعاة يستغلون رعاية الابل رعي الابل الى اخره. فلا بأس ان ترعى الماشية في حرم مكة لكن حشو الحشيش من اجل البهائم هذا لا يجوز. العلماء يقول لا يجوز اقتصارا على مورد - 00:24:46

على مورد النص. كذلك ايضا ما قطع من الاشجار والاغصان والورق الى اخره نعم هذا يجوز للمحرم وغير المحرم يجوز لمن آآ لمن كان في مكة او خارج مكة هون المحرم وغير المحرم يجوز له ان ينتفع به. يعني يجوز له ان ينتفع به - 00:25:06

ايضا ما يتعلق بشجره صيده فيه جزء لكن بالنسبة لشجر الحرم هل فيه جزاء؟ او نقول بأنه لا جزاء فيه؟ صيده كما تقدم المؤلف رحمة الله يقول بأنه كصيد ماذا؟ الاحرام كصيد الاحرام فيه الجزء كما سلف. وخالف في ذلك - 00:25:36

لكن بقينا في شجره. هل فيه جزاء؟ او نقول بان شجره لا جزاء فيها. المشهور من اذهب وقول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ان

فيه الجزر. وان الشجرة الكبيرة عرفا فيها بقرة. والشجر - 00:26:06

الصغيرة عرفا فيها شاة. وقالوا بان هذا وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عند المالكية انه لا جزاء فيه. نعم المالكية يقولون بانه لا جزاء فيه لعدم الدليل. نعم - 00:26:26

والحنفية يقولون الجزاء القيمة الجزاء القيمة اما بالنسبة للحشيش فهذا في قيمته. نعم الحشيش هذا فيه قيمته. كذلك ايضا الورق. نعم هذا فيه قيمته المؤلف رحمة الله تعالى ويحرم صيد المدينة. نعم يحرم صيد المدينة - 00:26:46

المدينة حرم. عند جمهور العلماء رحمة الله تعالى. ويidel لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ودعا لاهلها الا الله - 00:27:19

حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت لاهلها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة. نعم ها ما ثبت في الصحيحين قول النبي وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:27:39

واني دعوت لاهلها بمثلي ما دعا به ابراهيم لمكة او لاهل مكة ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يقتني خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح ان تقطع منها شجرة الا ان يعرف رجل بغيرها. روى ابو داود - 00:27:59

في سنن وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عند ابي حنيفة ان المدينة ليست حرما المدينة ليست حرما ها والصواب ما دلت عليه السنة وان المدينة حرم كما ثبت في الصحيحين - 00:28:29

وكما ذكرنا ايضا من حديث آبي داود رضي الله تعالى عنه نعم حديث علي رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود حديث وان كان فيه ضعف لكن عندنا حديث الصحيحين كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة - 00:28:49

بمثلي ما حرم به ابراهيم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة. واني دعوت لاهلها بمثلي ما جعل به ابراهيم يا اهل مكة قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا جزاء فيه. يعني ما حرم من - 00:29:09

صيد المدينة وشجرها وحشيشها يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بانه لا جزاء فيه. لا جزاء فيه هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني والشافعي - 00:29:29

الله تعالى به قال الشافعي رحمة الله ان صيد المدينة فيه السلف سلب الصائد يا عم سلب الصاعد يعني يؤخذ ما على الصائم الصائم من ثياب ونحو ذلك. في صيد المدينة فيه السلف سلب الصائد يؤخذ ما عليه من ثياب وما معه من - 00:29:49

سلاح الى اخره ودابة ونحو ذلك. يتصدق به. يidel لذلك حديث سعد ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه ركب الى قصره نعم فوجد يقطع شجرا او يخبطه فسلبه - 00:30:19

واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه روى مسلم في صحيحه ما حرم من الصيد كذلك ايضا من الرأي الثاني ما - 00:30:47

ومن صيدها وشجرها الى اخره هذا فيه سلف الصائد او آالمعتدي على اشجارها نحو ذلك ودليل ذلك كما سلف حديث سعد رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم - 00:31:07

كما ظهر الحديث عن سعد رضي الله تعالى عنه ان هذا السلف يملكه من وجد من يصيّب او يقطع والشافعي رحمة الله كما ذكرنا الرأي الثاني يقول فيه السلف لكنه قال يتصدق به - 00:31:27

على فقراء المدينة قالوا تصدق به على فقراء المدينة ها وفيه قول فيه قول للشافعي رحمة الله تعالى انه للاخ ان هذا السلف الآخر كما جاء في حديث اه سعد رضي الله تعالى عنه وهذا هو الاقرب قوله انه يقول للعائد هذا هو الاقرب كما جاء في حديث - 00:31:48

سعد رضي الله تعالى عنه. وهو ايضا رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى قال المؤلف رحمة الله ويباح الحشيش للعلف. نعم يباح الحشيش يعني لا بأس خرج من حرم المدينة الحشيش للعلف. وكذلك ايضا الة الحرش. نعم الة الحرش يعني ما يحتاج اليه في الحرف - 00:32:17

ارض في الزراعة وما يحتاج اليه في الركوب لا بأس ان يؤخذ من شجر المدينة ما يحتاج اليه في الركوب  
يعني الله الركوب التي توضع على الابل ونحوه - 00:32:47

ذلك او الحرف الى اخره يقول لك المؤلف رحمة الله بان هذا جائز ولا بأس به. نعم. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه  
حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في القائمتين - 00:33:07

والوسادة والعارضة والمسند. نعم في القائمتين والوسادة والعارضة مسند الى اخره وهذا الحديث حديث جابر فيه ضعف جابر هذا  
فيه ضعف هذا الحديث يعني وتقديم ايضاً حديث علي رضي الله تعالى عنه الا يعلق الرجل بغيره في سنت داود - 00:33:27

وهذا الحديث ايضاً فيه ضعف. هذا الحديث فيه ضعف. نعم. المهم نفهم ان حرم المدينة اقل تحريمها من حرم مكة. تحريمها من حرم  
مكة ويفهم من ذلك ان تحريم حرم مكة اصلي. واما تحريم حرم المدينة فحادث ليس اصلي. اصلها اصليه. وان العلماء - 00:34:06  
رحمهم الله يجمعون على ان حرم مكة حرم واما بالنسبة لحرم المدينة فهم يختلفون في ذلك فالجمهور على انه حرم عند ابي حنيفة  
انه ليس حراماً. والعلماء رحمهم الله في حرم المدينة يستثنون - 00:34:36

قطعاً على يستثنون ايضاً ما يحتاج اليه من الاشجار في الزراعة وفي الركوب لكن الادلة الدالة في ذلك الاحاديث الواردة في ذلك هذه  
فيها بعض فيها ضعف لكن العلماء ها استثنوا ذلك كما سلفوا - 00:34:56

قال المؤلف رحمة الله تعالى فان شق اللمس اشار اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً يرمل الافق في هذا  
الطواف ثلاثة ثم يمشي اربعاً يستلم الحجر والركن اليماني - 00:35:16

ومن ترك شيئاً من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف على الشاذ او جدار الحجر او ثم يصلی ركعتين خلف المقام فصل في السعي  
بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيلقاها حتى يرى البيت ويكبر - 00:35:36

ويقول ما ورد ثم ينزل ماشياً الى العلم الاول ثم يسعى شديداً الى الآخر ثم يمشي ويرقى ثم فان بدأ فان بدأ بالمروة سقط الشوط  
الاول ويسن فيه ثم ان كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا - 00:36:06

والممتنع اذا شرع في الطواف قطع التلبية. البركة اه نتقدم في الدرس السابق نشرنا الى الفروع بين حرمي مكة والمدينة والحمد لله  
اتى بها اخونا ابو الجوزاء وسبقت جمعناها في بعض الدروس اولاً ان حرم مكة تحريمها اصلي بخلاف حرم المدينة فانه حادث -  
00:36:46

ثانياً ان حرم مكة لا يدخله المشرك بخلاف حرم المدينة فان له ان يدخل ثالثاً ان حرم مكة يحرم فيه القتال الا للدفاع بخلاف حرم  
المدينة. رابعاً ان حرم مكة يشترط ان يدخله محروم. عند اكثراً اهل العلم بخلاف حرم - 00:37:13

خامساً ان تحريم صيد مكة ثابت بالنص والاجماع بخلاف صيد المدينة وشجرها فانه مختلف فيه. سادساً ان الائم المترتب على صيد  
حرم مكة اعظم من الائم المترتب على صيد حرم المدينة. سابعاً ان حرم مكة يحرم شجره - 00:37:33

الا الداخ ولو لحاجة بخلاف شجر المدينة وحشيشها فيجوز للحاجة. ثامناً ان حرم مكة فيه الجزاء اما حرم المدينة فهي جزاءه  
الخلاف. تاسعاً ان الصيد اذا قتل في حرم مكة حرم اكله بخلاف حرم المدينة.عاشرها - 00:37:53

ان الصيد اذا دخل حرم مكة فانه يلزم اطلاقه على خلاف اما حرم المدينة فلا يلزم. الحادي عشر انه يحرم بيع وايجاره ببيوت حرم  
مكة على خلاف. اما حرم المدينة فلا يحرم. الثاني عشر ان حرم مكة لا تحل - 00:38:13

الا لمنشد بخلاف حرم المدينة فانه كسائر البلدان. الثالث عشر ان حرم مكة يعاقب فيه من هم بالسيئة بخلاف حرم المدينة الرابع عشر  
ان حرم مكة يحرم فيه الرابعة عشر ان حرم مكة يحرم فيه حمل - 00:38:33

بخلاف حرم المدينة. الخامس عشر ان الخامس عشر ان حرم مكة يحرم فيه اقامة الحدود والقصاص. عند بعض العلماء السادس عشر  
انها السادسة عشر السادسة عشر ان حرم مكة تغلب فيه الديمة على خلاف بخلاف حرم المدينة. السابع عشر - 00:38:53

ان من جنى جنایة ثم التجأ الى حرم مكة لا يقتصر منه على خلاف بخلاف حرم المدينة الثامن عشر ان المضاعف عفت في المسجد  
الحرام اكثراً من المسجد النبوي التاسع عشر ان المضاعفة في حرم مكة عامة في سائر الحرم عند الجمهور - 00:39:13

اما حرم المدينة فهي خاصة بالمسجد. العشرون ان ما زيد في المسجد الحرام له حكم المزد بخلاف النبي ففيه الخلاف. آ احدى وعشرون ان حرم مكة يجوز فيه الصلاة في اوقات النهي عند الشافعية - [00:39:33](#)

الثاني والعشرون ايها اعظم بركة مكة ام المدينة؟ الثالث والعشرون ايها افضل سكتى مكة اهل المدينة قال بعض اهل العلم مكة افضل. وهناك جمع طيب وهو ان من اراد العبادة فمكة افضل. ومن اراد السكينة فالمدينة - [00:39:53](#)

افضل لحديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل. قال المؤلف رحمة الله وحرمه ما بين عير الى ثور. ما بين عير الى ثور. عين جبل مشهور هناك. نعم نعم يقال شيخ الاسلام تيمية رحمة الله بان عير عند الميقات. نعم عير عند الميقات. سمي بهذا الاسم - [00:40:13](#)

بانه يشبه العين يشبه الحمار. نعم يشبه الحمار. وقال الى ثوب نعم وثور وايضا جبل من ناحية احد. نعم كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. يقول جبل من ناحية احد - [00:40:43](#)

وهو غير جبل الذي بمكة. والفقهاء يقولون بانه خلف احد من جهة الشمال. خلف احد ثور هذا جبل من ناحية احد فقهاء يقولون بانه خلف جبل احد من ناحية الشمال. وما بين عير - [00:41:03](#)  
وثور وما بين لابتيك. كما جاء في الحديث. نعم ما بين لابتتها حرام سبق ان كتبنا قديم قدما يعنى كتبنا فروقا بين حرمي مكة وحرم المدينة. نعم ذكرنا فرقا كثيرة ما يقرب من عشرين فرد - [00:41:23](#)

بين حرم مكة وحرم المدينة. والحقيقة نسيينا لان لكن لعل احد الطلبة يكتب هذى من يكتب لنا ها؟ يكتب نعم جزاك الله خير ولو قدما يعنى في شروحات سابقة حصرنا الفروق - [00:41:43](#)

بين حرم مكة وحرم المدينة وجدت عندنا الفروق الظاهر جاء ما يقرب من عشرين او ثلاثين فرقا نعم قال المؤلف رحمة الله باب دخول مكة. قال يسن من اعلاها. يعني يسن دخول مكة من اعلاها - [00:42:03](#)  
من ثنية كذا العلماء يقولون افتح وادخل. وضم واخرج. فالسنة ان دخل مكة من ثنية كذا. ويخرج من ثنية هدى بالظن. نعم.  
والخروج ايضا يستحب ان يكون الخروج من اسفالها. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه - [00:42:23](#)

عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحة. ويخرج من الثنية السفلية. يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية. نعم في الصحيحين. وقول المؤلف رحمة الله الله تعالى نعم يستحب دخول من الثنية - [00:42:53](#)

من اعلاه المستحب الدخول من اعلاها. النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة متى؟ من اعلاه. لكن هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ على سبيل القصد او فعله على سبيل الاتفاق. اذا قلنا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل - [00:43:23](#)  
له على سبيل الاتفاق. ها لم يكن سنته. وان قلنا بان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل القصد كان ماذا؟ ها؟ كان سنته. نعم  
كان سنة. هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. وظاهر كلام المؤلف - [00:43:53](#)

رحمه الله تعالى نعم ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل القصد. ولهذا قال يستحب الدخول من اعلاها. وهذا ذهب اليه النووي رحمة الله تعالى - [00:44:13](#)

نعم هذا ذهب اليه النووي رحمة الله تعالى. ويؤيد ذلك ان الاصول في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما دام النبي سلم فعله على سبيل قصد نتأسى به. نعم. يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:33](#)

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني وعلى هذا على هذا اذا كان طريقه على غير الثنية العليا ها فانه ينحرف اليه. يلتفت اليه ويدخل منه. والرأي الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:53](#)

فعله على سبيل الاتفاق. واذا كان كذلك فانه لا يكون سنة ان يتقصد المسلم الدخول اقول من هذه الثنية لان هذا قالوا لانه كان بازاء طريقه. بازاء طريقه والذي يظهر والله - [00:45:13](#)

اعلم ان نقول الاصول في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التأسي. هذا يقييد هذه القاعدة. فنقول الاصول التأسي. وعلى هذا ما ذهب

المؤلف رحمة الله ان تيسير للمسلم ان يدخل من الثانية العليا فهذا هو آلا احسن هذا هو الاحسن - 00:45:33

قال والثانية العليا هذه اليوم من جهة ما يسمى بالحجون من جهة ما يسمى مؤلف طيب وهل يستحب الفصل عند دخول مكة او نقول انه لا يستحب. المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله انه يستحب الفصل عند دخول مكة. ويدل لذلك - 00:45:53

الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حدث ابن رضي الله تعالى عنهما انه كان يبيت بذى طوى حتى يصبح ويغتسل. ثم يدخل مكة نهارا. يعني يبيت به طوى حتى يصبح ويغتسل. ويدخل - 00:46:23

مكة نهاراً ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. وذكر شيخ إسلام ابن تيمية رحمة الله ان الغسل لدخول مكة يقول اذا اغتسل في الميقات نعم ثم جاء قريباً فانه لا يشرع ان يغتسل مرة اخرى. النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بميقات ذي الحليفة - 00:46:43

جلس ما يقرب من تسعة أيام يمشي. لا شك انه سيكون لحقه شيء من الشعث ونحو ذلك. لكن في وقتنا الـيـوم نجد ان يغتسل في المـيـقات ثم بعد ساعات يـكون وصل الى مـكـة فـهـذا الغـسـلـ السـابـقـ هـذـاـ يـكـفـيـ - 00:47:03

كما ان الشيخ اسلم تيمية رحمة الله ذكر ايضا ان الغسل لا يشرع للحلال يعني لمن دخل مكة وهو حلال وانما يحرمه مذكوا اذ اخاطا الموقتين: الغسل: اما اذا كان الغسل قدرا - 23:47:00

فانه اه نعم لا معنى لذلك ان يكتفى بالغسل السابق. قال والمسجد من باببني شيبة يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يستحب ان

يدخل المسجد الحرام من باب بنى شبيه وباب بنى شبيه - 00:47:43

باب بنى شيماء هذا الان غير موجود الان لكن المؤلف رحمة الله - 00:48:03

نک ناله و مک نه و مکتی فر و مکتی فر

ذكر ذلك يمكن في وقته في وقت المؤلف كان موجوداً هنا الباب. أما اليوم فإنه غير موجود. ويidel لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث جابر دخل من باببني شيبة. كذلك أيضاً هل يستحب أن يدخل نهاراً؟ نقول هذا أيضاً مستحب أن يدخل مكة -

00:48:23

نهارا نعم يستحب ان يدخل مكة نهارا لما تقدم من حديث ابن عمر وحبي جابر رضي الله تعالى عنه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى  
الضحى تيسرا له ذلك فهذا هو السنة. كذلك ايضا من السنن انه اذا دخل مكة ان اول - 00:48:43

الأشد بشرى لمن قرر الالتحاق بـ«الطبقة العاملة»، فـ«الطبقة العاملة»

فهذا هو السنة كما هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام. قال المؤلف رحمة الله فاذا رأى البيت - 00:49:03

فرفع يديه و قال ما ورد هل هناك ذكر خاص عند دخول المسجد الحرام؟ او ليس هناك ذكر خاص الفقهاء ي

لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول اذا دخل يقول بسم الله وبالله - 00:49:23  
ومن الله والى الله. اللهم افتح لي ابواب فضلك الى اخره. الصواب ان يقال بان دخول المسجد الحرام كدخول سائر المساجد يسلم

00:49:43 علـ. النـ. صـ. اللـ. عـلـ.هـ وـلـ.مـ بـسـأـ. اللـ.هـ سـحـانـهـ وـتـعـالـ. حـمـتـهـ

وإذا خرج يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله فضله. المسجد الحرام كسائر المساجد قال فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. برفع يديه وبنقوا. اللهم انت - 00:50:03

ما ورد: يرفع يديه ويقول اللهم انت

النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب في مثل هذه الاذكار - 00:50:23

الاذكار توقيفية عن النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يشرع منها الا ما .

والاضطباط ان يجعل منتصف الriba تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر. وهذا الطواف طواف القدوم يشرع فيه سنته. السنة

الاولى الاطباع كما سلف. وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمان وطرفيه على عاتقه الايسر ويدل بذلك حديث - 00:51:03

عن ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطينا والاطباع ليس من سنن الاحرام بعض الحجاج والمعتمرين يظن ان الاضططاع

من سنن الاحرام. فتجده من حين ان يحرم يضطبع.ليس كذلك. الاطياع هذا من - 00:51:33

ماذا؟ من سنن القدوم. يعني اذا اراد ان يشرع في طواف القدوم فانه يطلع. قبل ذلك يكون مرتديا برداءه يعني يلف رداءه على بدنه على بدنه الاعلى. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:51:53

ا) يبتدأ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم فيحاني الحجر الاسود بكله. نعم هذا المشهور من المذهب وهذا من شروط صحة الطواف. شروط صحة الطواف وسيأتيتنا بقية شروط الطواف او شروط صحة للطواف انه لا بد ان يحاني الحجر الاسود بجميع

00:52:13 -

بدهن نعم لابد ان ان يحاذى الحجر الاسود لجميع بدهن وذلك بان يقف مقابل الحجر الاسود مبصرا للظل اي البيت يعني يقف مقابل الحجر الاسود مبصرا لظل اي الذي عن يمينه وعن يساره. وآآ - 00:52:43

الحجر الاسود مبصرا لظل اي الذي عن يمينه وعن يساره. وآآآ 43:52:00

لا الله نعم مم ولا يخرج شيء من بدنك يعني يقابل بلعه البيت الى اخره لابد ان يحاديتك بكل بدنك. لو حاذثه ببعض بدنك يقول لك المؤلف لا يجزي. ولا يصح طوافه - [00:53:13](#)

00:53:13 لا يجزئ. ولا يصح طوافه -

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه تكفي المحاذاة ولو ببعض البدع يعني وعلى المذهب هذا الحجر الاسود تكونت الحجر الاسود بكل بدنك. ما يخرج شيء من البدن لا جهة اليمين ولا يخرج شيء من البدن جهة اليسار. هذا المشهور من المذهب. لا -

00:53:33

اللابد ان تحاذى الحجر الاسود بجميع بدنك. ما يخرج منك شيء يعني الحجر الاسود جهة اليمين ولا شيء عن جهة اليسار لو خرج ها ما صحي طوافه. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام - 00:53:53

صح طوافه. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام - 00:53:53

انه يجزئ ان يحابي ولو ببعض بدن فاذا حان من بعض البدن فان هذا مجزئ قال ويستلم ما معنى استلام الحجر الاسود ان يمسحه بيده اليمنى؟ استلام كل شيء بحسبه. ويبدل - [00:54:13](#)

بیده الیمنی؟ استلام کل شيء بحسبه. ويدل - 00:54:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الحجر فاستلمه. رواه مسلم في صحيحه. ويقبله نعم. التقبيل هو وان يضع شفتيه عليه دون صوت. نعم. قال العلماء يقبلا صوت. وذلك بان يضع شفتيه على - 00:54:33

صوت. نعم. قال العلماء يقبله بلا صوت. وذلك بان يضع شفتيه على - 00:54:33

الحجر الاسود ويدل لذلك حيث عمر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وهذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا للامام مالك. الامام مالك رحمة الله تعالى لا يرى تقبيل الحجر الاسود - 00:54:53

اهل العلم خلاف للامام مالك. الامام مالك رحمة الله تعالى لا يرى تقبيل الحجر الاسود - 00:54:53

لكن ما دام انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصير الى ما ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا يسجد عليه وما معنى يعني ان يضع جبهته وانفه عليه بعد ان يقبله يضع جبهته وانفه عليه. وهذا ما عليه الجملة - 00:55:13

يعني أن يضع جبهته وأنفه عليه بعد أن يقبله يضع جبهته وأنفه عليه. وهذا ما عليه الجملة - 00:55:13

رضا الله تعالى عنهم كما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله - 00:55:33

رضا الله تعالى عنهم كما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله - 00:55:33

تعالى عنهمما بل ورد مرفوعا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم ورد مرفوع وعن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الصحابي الخزيمه وابن السكن والحاكم وغيرهم قال فان شقق قبل يده يعني انشق هذه المرتبة الاولى. المرتبة الاولى ماذا - [00:55:53](#)

السكن والحاكم وغيرهم قال حان شق قبل يده يعني انشق هذه المرتبة الاولى. المرتبة الاولى مادا - 00:55:53

في استلام الحجر الاسود ان يستلمه بيديه يمسحه بيده اليمنى يقبله يسجد عليه هذى المرتبة الاولى. المرتبة الثانية اذا شقت عليه هذه المرتبة فانه يصير الى المرتبة الثانية وهو ان يستلمه بيده اليمنى - 00:56:23

هذه المرتبة فانه يصير الى المرتبة الثانية وهو ان يستلمه بيده ايماني - 00:56:23

نعم. قال فانشق اللمس - 00:56:43

00:56:43 يده. نعم. قال فانشق اللمس -

انه يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء كما فعل النبي وسلم استلمه بمجن استلم الحجر - 03:57:00

انه يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء كما فعل النبي وسلام استلمه بموجب استلام الحجر -

البدن له حكم مبطل. الاشارة هذى تقوم مقام الاستلام. فاصبحت المراتب ها المرتبة - 00:57:23

البدن له حكم مبطل. الاشارة هذى تقوم مقام الاستلام. فااصبحت المراتب ها المرتبة - 00:57:23

الاولى ان يستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه. المرتبة الثانية ان يستلم بيده اليمنى ويقبل بيده اليمنى المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء ويقبل هذا الشيء المرتبة الرابعة والأخيرة ان يشير اليه. نعم قال فانشق اللمس اشار اليه. ويidel لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:57:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده لما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر. قال ويقول ما ورد. نعم. ويقول ما ورد. هذا - 00:58:13

ان شاء الله ماذا يشرع ان يقال ان شاء الله غدا باذن الله باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله يقول هل يجوز استعمال جهاز الالات التابع للعمل في اشياء مخصوصة؟ لا هو - 00:58:33

الالات الخاصة بالعمل هذى تستخدم في العمل الا ما جرى العرف. ما جرى العرف انها تستعمل الاشياء الخاصة اللي يظهر والله اعلم انه لا بأس اذا جرى مثلا الهاتف عرف انه - 00:58:50

النظام وضع الهاتف هذا لكي يستمر من الموظف حتى في اموره الخاصة قد يحتاج انه يتصل بامور خاصة فهذا يظهر انه لا بأس واستخدام الهاتف يختلف لكن يعني ما جرى العرف انه يستخدم فيما يستخدم في حاجاته الخاصة داخل الفلك ونحو ذلك. اما بالنسبة لاستخدام - 00:59:10

الاجهزة الالاتي او الات التصوير مثل يعني القلم كونه يستخدمه في امور يسيرة الامور يعني نقول الامور اليسيرة التي جرى العرف انهم يتسامح فيها هذى لا بأس ما عدا ذلك فانه لا تستخدم يعني اذا كان استخداما لاب توب هذا في امور يسيرة - 00:59:30

في ظهر ان هذا جائز ولا بأس به. لكن يكون يستخدم يغلب عليه او مثلا استقادام الالقلام يغلب عليها والاوراق ونحو ذلك يغلب اما في الامور اليسيرة يظهر ان هذا يعني كما قلنا الظابط ما دل عليه العرف. عرفا اه - 00:59:50

والنظام انه يتسامح في مثل هذه الاشياء نقول هذا جائز. هذا يقول لو اريد منكم نصيحة والدعاء لي بقبول توبتي نسأل الله عز وجل ان يمن عليك بقبول التوبة وان يثبتك على ذلك. ومن تاب تاب الله عليه. وآآ - 01:00:10

من تاب من ذنب فان الله يبدل سيناته حسنات. والله سبحانه وتعالى يحب التوابين المتطهرين آآ اذا تاب الانسان واقنع عن الذنب فليبشر فان الله سبحانه وتعالى غفور رحيم ويبشر - 01:00:30

بمحبة الله ويبشر ايضا بثواب الله وجزاءه وان الله سبحانه وتعالى يبدل حسناته سينات فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن عليك بالثبات على هذه التوبة ان يجعلها خالصة لله عز وجل وان يرزقك بدل - 01:00:50

من الاعمال السيئة السابقة الاعمال الصالحة انهولي ذلك والقادر عليه لا هو البدل له حكم المبدع. كما انك اثناء الاستسلام تتوجه اليه ايضا تشير اليه وانت متوجه. نعم - 01:01:10